

قرار رقم (127) لسنة 2017

بشأن

إلغاء قيد مراقب الحسابات المسجل لدى هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة تسجيل مراقب الحسابات السيدة/ حصّة محمد أحمد البحر رقم (EA/2013/0006) الصادرة بتاريخ 2013/05/15؛
- قرار الهيئة رقم (48) لسنة 2016 بشأن تجديد قيد مراقب الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال الصادر بتاريخ 2016/05/15؛
- والقرار رقم 13 لسنة 2017 بشأن إيقاف مراقب حسابات الصادر بتاريخ 2017/02/13؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (35) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/09/13.

قرر ما يلي

- مادة أولى: إلغاء قيد مراقب الحسابات السيدة/ حصّة محمد أحمد البحر المسجلة لدى هيئة أسواق المال، وذلك لعدم التزامها بما ورد في المادة الثانية من قرار الهيئة رقم (48) لسنة 2016 بشأن تجديد قيد مراقب الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: يتعين على مراقب الحسابات القيام بمهامه لحين انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية للأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة في البورصة التي يتولى مراجعة وتدقيق حساباتهم قبل صدور هذا القرار.
- مادة ثالثة: للهيئة إعادة قيد مراقب الحسابات في السجل الخاص لدى الهيئة في حال استيفائه لتلك الشروط والأحكام التي أخل بها وفقاً لما تحدده الهيئة.
- مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

الحجرف  
نايف



صدر بتاريخ: 2017/09/24